

سنن البيهقي الكبرى

8632 - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني حميد بن هلال العدوي سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن عمران بن حصين قال قال لي ألا أحدثك حديثاً لعل الله أن ينفعك به ي أن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمره ثم لم يمه عنه ولم ينزل قرآن يحرمه وأنه قد كان يسلم علي فلما اكتويت انقطع عني فلما تركت عاد إلى يعني الملائكة أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وبهذا المعنى رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف ورواه همام عن قتادة في المتعة وكذلك محمد بن واسع عن مطرف في المتعة وكذلك أبو رجاء العطاردي عن عمران في المتعة وفي رواية أبي العلاء عن مطرف عن عمران قال أعلم أن رسول الله ﷺ أعمر طائفة من أهله في العشرة وقصده من جميع ذلك بيان جواز العمرة في أشهر الحج وقوله جمع بين حج وعمره إن كان الراوي حفظه يحتمل أن يكون المراد به إذنه فيه وأمره بعض أصحابه بذلك والله أعلم